

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٢٧١) (فصل والوارث ثلاثة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فوق اثنتين فلهن احسن الله اليكم فصل والوارث ثلاثة. ذو فرض وعصبة ورحم. الوارثون من حيث الجملة ثلاثة اصناف - 00:00:04 وفرض وعصبات وذوي ارحام اصحاب الفروض هم الذين لهم فروض مقدرة في كتاب الله. والفرض المقدرة في كتاب الله محددة. فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواه البنت نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهما التمام فاحفظ فكل - 00:00:58

امام اصحاب الفرائض فرائضهم محددة كما قال عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض باهلها اول ما تبدأ بقسمة الترکات تعطي اصحاب الفرائض اصحاب الفرض فرضهم ثم بعد ذلك تنظر للوالى من العصبات - 00:01:25

الثاني طبعا الاول اصحاب الفرض وسيذكر المؤلف هنا الفروض المقدرة في كتاب الله ومن الذي يرث كل فرض وما مقدار ما لكل وارث على سبيل الايجاز الثاني من يرث بالتعصيب - 00:01:47 فلاولى رجل ذكر وسيعقد لهم بابا مستقلا الثالث ذوي الارحام ويأتي الكلام عليهم باذن الله عز وجل والفرض هو نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعلو - 00:02:07

مثال ذلك النصف البنت والثلث او والثلث لام او السادس لام ايضا على حسب الحالة الثمن للزوجة النصف للاخت الشقيقة هذه كلها فرائض الورثة منهم من يأخذ نصيبه من جهة الفرض - 00:02:26

ومنهم من يأخذه من من جهة التعصيب احسن الله اليكم. والفرض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث لا يوجد فروض غيرها غيرها في كتاب الله ما في غير هذى الفروق - 00:02:47

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهما التمام. هذه فرائض واصحابها معروفون دل عليهم القرآن احسن الله اليكم. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان والابوان والجد. والجد - 00:03:08

مطلقا والاخت مطلقا والبنت وبنات الابن والاخ من الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض وهوئاء منهم من يرث بالفرض فقط الام جدا والزوجان والاخوة لام ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب كالاب - 00:03:31

والابن اذكى الاب الاب والجد الاب والجد. نعم احسن الله اليكم. بدأ الان بالنصف. النصف فرض خمسة افراد من هم؟ نعم احسن الله اليكم. فالنصف فرض خمسة النصف فرض خمسة نعم - 00:03:54

فرض الزوج حيث لا فرع. من هم الخمسة الذين يرثون النصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الابن وبنات الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب قل لاختي في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب - 00:04:18

خمسة يرثون النصف لكن كل واحد منهم يرث النصف بشروط الاول فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. الزوج يرث النصف بشرط واحد الا يوجد فرع وارث للزوجة فاذا وجد في مسألة زوج - 00:04:46

ولم تترك الزوجة ولدا لها منه او من غيره استحق النصف لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد رجل امرأة ماتت وتركت آزواجا اخا - 00:05:10

وابن لها من زوج اخر كم نصيب الزوج هنا زوج عم وابن لها من زوج اخر ليس فان كان لهن ولد لكم الربع مما تركنا الولد منها منه و لا من غيره - 00:05:32

منه او من غيره الزوج يستحق النصف بشرط واحد عدم وجود الفرع الوارث للبنت للزوجة منه او من غيره فالاولاد والبنات جمعا او افرادا منه او من غيره كلهم يحجبون الزوج من النصف الى الربع. نعم - 00:06:09

احسن الله اليكم. وفرض البنت نعم وفرض البنت والبنت تستحق النصف لكن بشرطين الاول عدم المعصب وهو اخوها لانه اذا وجد اخ لها ورثة تعصيها لا فرضا للذكر مثل حظ الانثيين - 00:06:38

والثاني عدم وجود المشاركة وهي اختها لانها اذا وجدت استحقت الثلاثين فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك. محمد محمد فاضل رجل توفي وترك بنتا وعن من وبنت ابن كم تأخذ البنت هنا - 00:06:58

بنت عم وبنت ابن البنت كم تأخذ طبق الشروط عدم المعصب وعدم المشاركة الربع لم؟ طب لو جيت عند القاضي وشكك كيف تعطيها الربع؟ لو صار ترثا مثلا ميلارات ربعة هزها هنا - 00:07:22

المشاركة التي في مرتبتها عبد الرحمن تأخذ النصف بعدم المشاركة وعدم المعصب مشارك المقصود اختها التي في درجة اختها التي في درجتها طبعا طيب رجل توفي وترك اختي ترك بنتين - 00:07:48

وعن بنتين وعم ثلثان يعني ما تأخذ النصف هنا احسن الله اليكم. وفرض بنت وفرض بنت لابن مع عدم اولاد الصلب. نعم بنت الابن تستحق النصف بثلاثة عدم المعصب وهو اخوها - 00:08:15

او ابن عمها الذي في درجتها عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها وعدم اولاد الصلب لانهم اعلى منها وكذا عدم المشاركة وهي اختها دققة كانت او لا - 00:08:42

مثال ذلك بنت ابن بنت ابن رجل توفي وترك بنت ابن وجد من تبن وجد لم تأخذ بنت الابن هنا يأتي معنا ان شاء الله مسألة الجد مع الاخوة - 00:09:06

مع الابناء ما يحجبهم النصف طيب بنت وبنت ابن وجد البنت كم تأخذ هنا على شيء النصف لم عدم المشاركة وعدم المعصب وبناته الابن كم تأخذ ما وصلناها السادس تكملا الثالثين - 00:09:46

احسن الله اليكم. وفرض وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. الاخت الشقيقة تستحق النصف باربعة شروط عدم الفرع الوارث كما قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك - 00:10:24

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. الثاني عدم الاصل الوارث من الذكور. وهم الاب والجد دليله اية الكتالة اية الكتالة كذلك ايضا عدم المعصب وهو - 00:10:46

اخوها الشقيق لان اخوه الشقيق اذا وجد نقل من كونها صاحبة فرض الى كونها صاحبة عصبة. وان كانوا اخوة الرجال ونساء فالذكر مثل حظ الانثيين. والرابع عدم المشارك او المشاركة وهي اختها - 00:11:06

الشقيقة فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك الخامس من يرث النصف الاخت لاب والاخت لا يرث النصف بخمسة شروط هذه الشروط الاربعة في الاخت الشقيقة وتزداد شرطا خامسا وهو عدم وجود الشقيقة. اذا تلخص عندنا ان الذين يرثون النصف - 00:11:24

خمسة وكل واحد منهم يرثه بشرط فالزوج بشرط واحد والبنت بشرطين وبنات الابن في ثلاثة شروط والاخت الشقيقة باربعة. والاخت لاب بخمسة شروط احسن الله اليكم والربع فرض اثنتين فرض الزوج مع الفرع الوارث. وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه - 00:11:49

يرث الربع اثنان الزوج ويرثه بشرط وجودي. والزوجة ترث بشرط عدمي الزوج يرث الربع اذا وجد الفرع الوارث للزوجة كما قلنا النصف سواء كان الفرع الوارث للزوجة من الزوج او من غيره. ذكرا او انثى جمعا او افرادا - 00:12:24

والزوجة ترث الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارد لقول الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولا فان كان

لهم ولد فلكم الربع مما تركنا من بعد وصية يوصينا بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد الاية - [00:12:52](#) -  
احسن الله اليكم، والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع مع الفرع الوارث نعم هذا ظاهر الزوجة ترث الثمن بشرط وجود الفرع  
الوارث وسواء كانت الزوجة واحدة او اربع نصيبيهن لا يتغير - [00:13:18](#) -  
يصيبهن لا يتغير ولهن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم احسن الله اليكم - [00:13:39](#) -